الفصل الثالث

منهاج السياسة

﴿ وَهُوَ اللهُ لَا إلهَ إلا هُوَ ، لَهُ الْحَمْدُ فِى الأُولَى وَالآخِرَةِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله ﴾ (٢) .

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله ، أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ ﴾ (٣) .

وكل شئ حكمه إلى الله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٤) .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ (٥) .

أليس هو مالك المُلك .. ؟ السماء والأرض وما بينهما وما تحت الثرى .. ؟ أليس هو خالق البَشر .. ؟ ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٦) .

وإذا كانت المشروعية هى النظام أو المنهاج الواضح الذى يسن للناس شئونهم ، وتعنى فى هذا العصر سيادة القانون فى الدولة وهى سيادة تختلف فى مفهومها فى كل من النظامين اللذين يسودان العالَم - النظام الفردى والنظام الموضوعى .

---

(١) القصص : ٧٠ (٢) الأنعام : ٥٧ (٣) يوسف : ٤٠
(٤) النساء : ٥٩ (٥) الشورى : ١٠ (٦) الملك : ١٤

فإنَّ القرآن هو مرجع المشروعية فى الأُمَّة الإسلامية ، وأن الله أنزل القرآن ليكون دستورنا : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

وإذا كان الإنسان فى الأرض خليفة ، فليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

بل إن الله تعالى ينفى الإيمان على مَن لا يقبل حكم الله راضياً به غير ضائق صدره : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٢) .

فيكون بذلك مَن يبتغى غير حكم الله يريد حكم الجاهلية القائم على الهوى والضلال : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

ويكون الإسلام بذلك عقيدة وشريعة . . . عبادة ونظام حياة ينظم كل ما تحيط به النفوس من المعانى ، وما تدركه من المحسوسات . . . ينظم كل شأن من شئون الناس فى الحياة الدنيا وما يعدونه فى هذه الحياة من عمل لأجل الحياة الآخرة على أساس من مقصده الأسمَى وقاعدته الأولى . . . التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به وفى منع ما نهى الله عنه .

يقول تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُواْ ، وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٥٥ (٢) النساء : ٦٥

(٣) المائدة : ٥٠ (٤) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤

فالمسلمون أُمَّة واحدة متماسكة : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ﴾ . . . تدعو إلى الخير - أى الإسلام وشرائعه - بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويكون الإسلام بذلك ديناً ودولة . . . لأنه إذا قام فى ظل دولة غير إسلامية ، فلن يهمها أن يقام ولا يضرها أن يُنتقص منه ولا يمنعها شىء من تعطيله أو الانحراف به .

ولأن الدولة الإسلامية هى التى تقوم بتنفيذ ما جاء به الإسلام من عقوبات كقِصاص القتل وقطع يد السارق وجَلْد شارب الخمر وغيرها من العقوبات التى هى من أخص ما تقوم به الدولة أو هى من قواعد الحكم .

بل إن شئون الدولة الإسلامية كلها تقوم على أساس من الدين : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) . . . بمعنى أن تأخذ الدولة رعاياها بما أمر الله به وتمنعهم عما نهى الله عنه . . . فهى تتخذ من الدين سنداً لها لضبط شئون الحكم وتوجيه الحاكم والمحكوم .

والأمر بالمعروف هو الترغيب فى كل ما أمر الله به من عبادات وأعمال ، والنهى عن المنكر هو تشجيع الناس على اجتناب ما حرَّم الله .

ولمثل هذه الحكومة أوجب الله الطاعة ، كما أوجب على الحاكم والمحكوم رد الأمر إلى حكم الله فى حالة التنازع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) .

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٣) .

---

(١) الحج : ٤١ (٢) النساء : ٥٩ (٣) النساء : ٦٥

لأن الحكم لله وحده ، وشريعته هى الدستور الأساسى ، والله واجب الطاعة فشريعته واجبة التنفيذ .

وطاعة أُولى الأمر تابعة لطاعة الله ومن قيامهم على شريعة الله ورسوله ، ويقول الرسول ﷺ فى تبيان ذلك : « إنما الطاعة فى المعروف » (١) ، « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤْمر بمعصية » (٢) ، و« ولو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطيعوا » (٣) ويقول عليه السلام : « مَن رأى مِن أميره شيئاً فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شِبْراً إلا مات ميتة الجاهلية » (٤) .

لكن للحاكم علينا حق النصيحة كما جاء فى قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾ (٥) .. وقول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، وقوله : « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٦) .

وحكم الله واضح بيِّن فى القرآن الذى وضع المناهج العامة للحكم التى يجب أن تلتزم بها الحكومة ، كما ترك القرآن ما دون ذلك من مناهج وتفصيلات .. وكل مسلم مطالَب بالمشاركة فى ذلك كفرد من الجماعة المسلمة يهتم بشأنها

يقول الإمام حسن البنا : « إن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وسياسة وقوة ، وثقافة وقانون ، وإن المسلم مطالَب - بحكم إسلامه - أن يعنى بشئون أُمَّته ، ومَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ... وأستطيع أن أجهر

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى . (٥) طه : ٤٣ - ٤٤ (٦) أخرجه الحاكم .

فى صراحة بأن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً بعيد النظر فى شئون أُمَّته ، مهتماً بها ، غيوراً عليها » (١) .

« إن حكم الإسلام ضرورة قومية وإنسانية ، فلأن أُمَّتنا خاصة ، والبَشرية عامة ، جرَّبت الفلسفات البَشرية والأنظمة الوضعية ، فلم تجن من ورائها السعادة التى ترجوها والحياة الطيبة التى تنشدها ، بل فقدت كل معنى جميل تسعى إليه وتحرص عليه ، فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقد المجتمع تماسكه وتوازنه ، وفقد العالَم كله أمنه وسلامه .

ولا بد للبَشرية من طب جديد يعالج أدواءها دون أن يجلب عليها أمراضاً جديدة .

وليس هذا الطب الجديد إلا الإسلام الذى جمع الله فيه بين مصالح الدنيا والآخرة ، بين مطالب الجسم وتطلعات الروح . . بين حظ النفس وحق الله تعالى ، بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة ، ولا غرو فهو عدل الله بعباده شرعه الخالق لإصلاح خلقه » (١) . . ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢) .

* * *

(١) الإخوان المسلمون والمجتمع - للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ٨٦

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٥٧

(٣) الملك : ١٤

حقوق الفرد فى ظل الإسلام

رتَّب الإسلام للفرد حقوقاً على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمان تقريباً .

هذه الحقوق تُمكِّن الفرد من الاحتفاظ بكرامته والعمل على إسعاد نفسه والمشاركة فى العمل لخير الجماعة وإسعادها ، كما تتيح له الفرصة لتنمية مواهبه . . وأهم هذه الحقوق :

١ - المساواة بين الناس جميعاً :

وهى فريضة من الله فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

وفى قول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى » ؛ لأن الناس جميعاً لآدم وآدم من تراب . . . لذلك هم جميعاً متساوون أيضاً أمام الدولة الإسلامية وأمام القضاء .

وهذه المساواة تنسحب فى الدولة الإسلامية على غير المسلمين لأن الإسلام يقرر أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

❊

٢ - حرية التفكير :

وليس كالإسلام دين جاء ليحرر العقول من الأوهام والخرافات ، ومن كل ما لا يقبله العقل ، دين لا يرضى للإنسان أن يلغى عقله ويعطل تفكيره .

وكان أبلغ إعلان لهذه الحرية الفكرية قول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) البقرة : ٢٥٦

ثم هذه الدعوة المُلِّحة للتدبر والتفكير فى آيات الكون وفى النفس التى يدعو إليها كتاب الله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُواْ لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ (١) .

﴿ أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُواْ فى أَنفُسهم ، مَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢) .

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فى الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ ﴾ (٣) .

بل إن القرآن يُشدِّد فى نذير من لا يستعمل عقله وحقه فى التفكير بعذاب شديد فيقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٤) .

وهكذا يحترم الإسلام العقل ويُقدِّس حرية التفكير .

❊

٣ - حرية العقيدة :

قدَّمنا أن الإسلام يقرر أنه : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ (٥) ، وهو بذلك يقرر حرية الاعتقاد كما يعمل على صيانة هذه الحرية ، لأن الاختلاف سُنَّة من سنن الكون : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) .

وإذا كان الإسلام يقرر حرية العقيدة ، فهو أيضاً يطالب صاحب العقيدة بحماية عقيدته ، فإذا لم يستطع حماية نفسه وعقيدته ، فعليه أن يهاجر إلى

---

(١) سبأ : ٤٦ (٢) الروم : ٨ (٣) الحج : ٤٦
(٤) الأعراف : ١٧٩ (٥) البقرة : ٢٥٦ (٦) يونس : ٩٩

بلاد تُحترم فيها العقائد ، وإن لم يفعل وهو قادر فقد أتى ذنباً عظيماً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (١) .

*

٤ - حرية الرأى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٢) ، ولن يكون ذلك إلا إذا كان لكل إنسان الحق فى أن يدافع عما يراه حقاً ، وأن يكون حراً فى قول الحقيقة التى تجمع الناس على الحق وتدعو إلى تعاون الجماعة على البر والعمل الصالح .

لكن هذه الحرية مقيَّدة بعدم الإساءة إلى الغير وعدم السباب : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) . وكراهة الجهر بالسوء : ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَن ظُلِمَ ﴾ (٤) .

إنما السبيل إلى حرية القول كما رسمها الله لرسوله ﷺ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٦) .

*

٥ - حق التعليم :

لقد رفع الإسلام العلم مكاناً علياً وجعله فريضة على المسلمين فى قول رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

---

(١) النساء : ٩٧ - ٩٩ (٢) آل عمران : ١٠٤ (٣) الأنعام : ١٠٨
(٤) النساء : ١٤٨ (٥) النحل : ١٢٥ (٦) الأعراف : ١٩٩

بل كانت أول آية نزلت فى القرآن الكريم أمراً يفرض العلم : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

ورفع القرآن من مكانة العلماء فقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

والعلم هو سبيل المعرفة فى الإسلام : ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا العَالِمُونَ ﴾ (٣) .

وإذا كانت هذه هى منزلة العلم فى الإسلام ، فمن واجب الدولة أن تتيح الفرص لكل فرد فيها لينال نصيبه من العلم الذى يستطيعه .

*

٦ - حُرْمة المسكن :

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٤) .

هذه الآيات تضع آداباً لدخول البيوت :

١ - فلا يجوز الدخول إلا بعد الإحساس برضاء القبول من أهل البيت : ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ . فلا يجوز اقتحام المسكن بالإكراه فى ليل أو نهار .

٢ - ثم السلام شعار الأمن والأمان

---

(١) العلق : ١ - ٥ (٢) المجادلة : ١١

(٣) العنكبوت : ٤٣ (٤) النور : ٢٧ - ٢٩

٣ - لا يجوز الدخول إلا بإذن حتى ولو لم يكن أحد بالمسكن .

٤ - وعليكم عدم الدخول إذا طُلِب منكم الرجوع ، وهذا تأكيد لعدم الإكراه أو الدخول بالقوة .

« إذا قرأنا هذه الآيات علمنا أن جميع المؤمنين - وفى مقدمتهم مَن يتولون الأمر فى الأمة - مُطالَبون بالحرص على حُرُمات المساكن ، وبذلك يتوفر لكل فرد حقه فى حُرْمة مسكنه قِبَل الدولة لتى هى مُطالَبة بأداء واجب المحافظة على جميع الحُرُمات بمقتضى ولايتها العامة ، وقِبَل الأفراد الآخرين كذلك كأعضاء فى جماعة المؤمنين ، فإذا انتهكت الدولة نفسها حُرْمة المسكن فمسئوليتها عن انتهاك حُرْمته مسئولية مضاعفة :

أولاً : باعتبار الولاية العامة التى لها على الأفراد من الأفراد أنفسهم .

وثانياً : باعتبار أن المنتهكين باسم الدولة من المؤمنين المخاطَبين فى عموم النداء الموجَّه إلى المؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ »[1] .

*

٧ - حقٌّ فى مال الدولة :

يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

إن هذه الآية تُبيِّن الأفراد الذين يتكفل بهم المجتمع المسلم ، وأولهم الفقراء ، ومنهم غير القادر على العمل بسبب الشيخوخة أو عاهة تقعده عن العمل ، وممن لا تتوافر له من سعيه الخاص الوسائل لمستوى من المعيشة يكفل له المسكن والملبس والمأكل .

---

(١) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ، ص ١٠٧ (٢) التوبة : ٦٠

وللمسلم المُسترَق - الذى يُباع ويُشترى - الحق قِبَل المجتمع فى استرداد حريته : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

وفى العصر الحديث هناك جماعات مسلوبة الحرية فى رِقٍّ جَماعى رهيب نرى صوره عندما تستولى على الحكم عصبة ملحدة تنكر الإيمان بالله وتُخضع جماعة مؤمنة لنظام حكم فردى استبدادى ، لا يعرف إلا سياسة الإرهاب والتعذيب والتجويع والتخويف وكبت الأنفاس وكَمِّ الأفواه وشَلِّ العقول عن التفكير .

إن هذه الصورة أدخل فى معنى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ لأنها تُصوِّر رِقّاً جَماعياً يقتضى من الأُمَّة الإسلامية العمل على استخلاص هذه الجماعة المُسترَقَّة من هذه العبودية .

أما « الغارمين » فيبينهم حديث رسول الله ﷺ مع قبيصة بن مخارق الهلالى الذى يقول : « تحملتُ حمالة [1] ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَوَاماً أو سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سُحْتاً يأكلها صاحبها سحتاً » [2] .

وهكذا يقرر الإسلام للفرد حقوقاً غير مسبوقة فى تاريخ الأمم ولا نظمها .

❊ ❊ ❊

---

(١) دَيْن فى سبيل عمل صالح كصلح بين جماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

شكل الحكومة

« الحكومة الإسلامية - كما عرفنا - مقيَّدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، ملزَمة بالنزول على أحكامه التى لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً ، فهى بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البَشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التى يضعها البَشر قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء ، إذا ما قضت بذلك أهواء البَشر وشهواتهم . أما أحكام القرآن فهى من عند الله ، وهى دائمة إلى الأبد لا تماشى أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ، وإنما تعدل بين الفريقين وتوفى كُلا حقه فى حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة .

وإذا كانت الحكومة الإسلامية من وظيفتها أن تقيم الدين ، فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التى يسميها الفقه الدستورى « حكومات ثيوقراطية » ، لأن الحكومة لا تستمد سلطانها من الله ، وإنما تستمده من الجماعة ، وهى مقيَّدة فى كل أعمالها وتصرفاتها برأى الجماعة » (١) .

فهى بذلك تختلف اختلافاً كبيراً عن الحكومة الديكتاتورية التى تُؤلِّه الفرد وتخضع لمشيئته وهواه ، بينما النظام الإسلامى يقوم على البَيْعة - انتخاب الرئيس - والشورى وحدود مرسومة بين الحاكم والحكومة وعلى جواز عزل الحاكم .

« وإذا بُنِىَ السلطان المادى على أساس من السلطان الروحى كان ذلك أدعى إلى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها وبث الثقة بين

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٨٨ ، ٨٩

المحكومين والحاكمين ، بل إن ذلك يوفر على الحاكمين كثيراً من مشقة التنفيذ والمراقبة ، لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه ويقبل على أداء واجبه إرضاءً لضميره ، لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هى ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها » (١) .

وهذا ما جاء به الإسلام ، فكان عقيدة وشريعة ، وحكومته ملتزمة بقانون الله ولا تستحق الطاعة إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إلا لله ، أَمَرَ أَلا تَعْبُدُواْ إلا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (٢) .

﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لله ﴾ (٣) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) .

وعلى ذلك يكون :

١ - رئيس الدولة بالانتخاب المباشر (البَيْعة) .

٢ - ونظام انتخابى يوصل إلى اختيار صفوة (أهل الحل والعقد) تعاون رئيس الدولة بالشورى ووضع القوانين الفرعية فى حدود ما يعرض من حوادث .

كل ذلك فى حدود الاستخلاف الذى لا يجيز أبداً تبديل ما شرعَ المستخلف وهو الله تعالى الذى يقول : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ منكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٥) .

وهذه الآية تُشرك المؤمنين عامة فى مسئولية الخلافة عن الله ، كما قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ، ويقول : « مَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » (٦) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١ (٢) يوسف : ٤٠ (٣) آل عمران : ١٥٤

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) النور : ٥٥ (٦) رواه الطبرانى .

بل إن المسلم مسئول مسئولية سياسية أن يعيش فى دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله ويبايعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية . فالرسول ﷺ يقول : « مَن مات وليس فى عنقه بَيْعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

ويقول ابن القيم : « إن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هى عدل الله ورسوله » (٢) .

ومع ذلك لا ترتفع الولاية العامة فى الجماعة المؤمنة - حكاماً أو محكومين - إلى مستوى العصمة . . . لذلك إذا حدث نزاع فى الأمر أو اختلاف فى الرأى مع القائمين على شأن الحكومة ، فالقرآن يطلب العودة بالنزاع بين الطرفين إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله التى تُبيِّنه : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٣) .

لأنه ليس فى الإسلام مجموعة من الناس لها قداسة ولقولها عصمة ، بل إن الحكم فى الإسلام ليس طبقياً - رأسمالياً أو عمالياً - بل هو حكم أُمَّة بدون طبقية يقوم على العدل بين الناس : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ .

« فالعدل فى الإسلام هو الأمر الذى لا تَحيُّز فيه بحال . . مبدأ ضرورى

---

(١) رواه مسلم . (٢) الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية - لابن القيم ، ص ١٥

(٣) النساء : ٥٨ - ٥٩

لوقاية الفرد والأُمَّة معاً من أضرار الاعتداء والجرائم ، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التى قد تؤثر فى الميل به أو فى عدم مباشرته فيخاطب المؤمنين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُواْ ، وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١) .

« وإن كانت هذه هى صورة العدل المطلوب فى سياسة الإسلام حسبما جاء فى كتاب الله ، فإن آثار العدل ومباشرته فى الحكم على نحو هذه الصورة توفر حتماً صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب ، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها ، وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وفى تولى الوظائف العامة ، يقول الله تعالى - عندما يأمر بالعدل كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح الأمة - : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، فالنهى هنا الذى يأتى بعد الأمر بالعدل والإحسان ، هو النهى عن الفحشاء والمنكر والبغى . . وهو فى معناه تأكيد للنتائج الإيجابية التى يجب أن تترتب على مباشرة العدل . وهذه النتائج هى : صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وتأكدت بالنهى عن الفحشاء . . وعدم اضطهاد النفوس وتتبع خصوصياتها بالتجسس والمراقبة ، وتأكد هذا بالنهى عن المنكر . . وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وتولى الوظائف العامة ، وتأكد هذا بالنهى عن البغى .

والفحشاء والمنكر والبغى هى الجرائم التى تسود الحكم والمجتمع إذا لم يتحقق العدل بالصورة التى رُسِمت فى كتاب الله » (٣) .

* * *

(١) النساء : ١٣٥ (٢) النحل : ٩٠

(٣) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ، ص ٨٦ ، ٨٧

الحاكم المسلم

« دخل ضرار الصدائى على معاوية فقال له : يا ضرار ؛ صف لى علياً . قال : أعفنى يا أمير المؤمنين . فقال : لتصفنه . قال : أما إذ لا بد من وصفه ، فكان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل ووحشته ، كان غزير العبرة ، طويل الفكرة ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما خشن .

وكان فينا كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، وينبأنا إذا استنبأناه ، ونحن والله مع تقريبه إيانا وقُرْبه منا لا نكاد نكلمه هيبة له ، يُعظِّم أهل الدين ، ويُقَرِّب المساكين ، لا يطمع القوى فى باطله ولا ييأس الضعيف من عدله ، وأشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه ، قابضاً على لحيته ، يتململ تململ السليم [1] ، ويبكى بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا غُرِّى غيرى ، ألى تعرضتِ ؟ أم إلىّ تشوفتِ ؟ هيهات هيهات ! لقد باينتك ثلاثاً لا رجعة فيها ، فعمرك قصير وخطرك حقير ، آه من قِلَّة الزاد وبُعْد السفر ووحشة الطريق .

فبكى معاوية وقال : رحم الله أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن مَن ذُبِحَ ولدها وهو فى حجرها » [2] .

ويقول الرسول ﷺ ناصحاً الحاكم : « اللَّهم مَن ولى من أمر أُمَّتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ، اللَّهم مَن ولى من أمر أُمَّتى شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه » [3] .

---

(١) أى الملدوغ .

(٢) مع الله - للشيخ محمد الغزالى . ، ص ١٣٦

(٣) رواه مسلم .

وعندما بعث أبو بكر يزيدَ بن أبى سفيان إلى الشام قال له وهو يودعه : « يا يزيد ؛ إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : « مَن ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومَن أعطى أحداً حِمَى الله ، فقد انتهك فى حِمَى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله » .

ورئيس الدولة - سواء أكان خليفة أو أميراً أو رئيس جمهورية - لا تنعقد له الرياسة فى الإسلام إلا باختيار أهل الحل والعقد ، أى أهل الشورى كما بويع الخلفاء الراشدون .

ونرى أبا بكر بعد أن بويع من أُولى الرأى فى الأُمَّة يجلس فى اليوم التالى على المنبر ليظفر ببيعة عامة من الناس جميعاً ثم قام فخطبهم : « أيها الناس ؛ قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينونى ، وإن أسأتُ فقوِّمونى ، أطيعونى ما أطعتُ الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة عليكم » .

وقد بيَّن أبو بكر بذلك حدود عقد الخلافة الذى تم بينه وبين الناس :

١ - أن يعينوه إذا أحسن .

٢ - التقويم والسداد إذا أساء .

٣ - الطاعة الواجبة له ما أطاع الله ورسوله .

٤ - خلعه إذا خرج على كتاب الله وسُنَّة رسوله .

وعلى ذلك يجب أن يكون الإمام عالِماً بالدين ، عدلاً غير فاسق ، ليقوم بالحكم عن عقيدة وإيمان وإخلاص .

كما أن سُلطته محدودة بالمقاصد الشرعية ، فهى ليست سُلطة إلهية مطلقة لا حساب عليها ، بل عليه رقابة وحساب .

وله مقابل ذلك أجر من الله ومن الدولة . « وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه

لما استُخْلِف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما فقالا له : كيف تصنع هذا وقد وُلِّيتَ أمر المسلمين ؟ فقال : من أين يأكل عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة ، فقال بعد ذلك : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشُغِلتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال (يقصد بيت المال) ، واحترف للمسلمين فيه »[1] .

ومعنى ذلك أن تقدير الأجر للحاكم - وكذا العاملين فى الدولة - تُراعَى فيه ظروف البيئة وأوضاع المعيشة فى الحياة فى مواطنها وأزمانها المختلفة .

❊ ❊ ❊

(١) التاج : ٣/ ٥٤ ، نقلاً عن كتاب : الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى .

الشـــــورى

يقول الدكتور محمد عمارة : « الشورى مصطلح إسلامى خالص وأصيل، وهو اسم من « المشاورة » التى تعنى فى اصطلاح العربية : استخراج الرأى ، فهى فعل إيجابى ، لا يقف عند حدود « التطوع » بالرأى ، بل يزيد على التطوع إلى درجة « العمل » على استخراج الرأى استخراجاً واستدعائه قصداً .

وإذا قلنا : أشار فلان على فلان بالرأى ، فإن معناه - فى اصطلاح العربية - أمره به ! وليس مجرد إبراء الذمة بإلقاء الرأى فقط .

والشورى فى الفكر السياسى الإسلامى ، هى فلسفة نظام الحكم والاجتماع والأسرة ، لأنها تعنى إدارة أمر الاجتماع الإنسانى ، الخاص والعام ، بواسطة الائتمار المشترك والجَماعى الذى هو سبيل الإنسان للمشاركة فى تدبير هذا الاجتماع ، فالشورى - أى الائتمار المشترك - هى السبيل إلى الإمارة ، أى القيادة والنظام والسُلطة والسلطان ، إمارة الإنسان فى الأسرة وفى المجتمع وفى الدولة ، أى فى تنظيم المجتمع وحكمه ، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً .

فجميع أمور الناس وسائر الدنيا ، التى لم يقض فيها الله سبحانه وتعالى ، قضاءً قطعى الدلالة والثبوت ، هى شورى بين أهل الشورى ، وفى مقدمة هذه الأمور : دولة الإسلام والمسلمين . .

فالرسول المعصوم فى البلاغ عن الله سبحانه وتعالى هو فى شئون الدولة حاكم مجتهد .

وفيما يرويه أبو هريرة عن صفات الرسول ﷺ يقول : « ما رأيتُ أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » (١) .

فكان عليه الصلاة والسلام لا يولى والياً دون مشورة المؤمنين . وعمر ابن الخطاب هو القائل : « مَن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بَيْعة له ، ولا بَيْعة للذى بايعه » . فالخلافة شورى ، وولاية الأمر فى الإسلام جَماعية ، ولذلك تحدَّث القرآن عن أُولى الأمر - بصيغة الجمع - ولم تذكر آياته « ولاية الأمر » بصيغة المفرد أبداً .

تلك هى الشورى الإسلامية :

* فلسفة الاجتماع فى الأسرة والمجتمع والدولة .

* وإطارها وميدانها كل ما لم يقض فيه الله قضاءَ حتم وإلزام للإنسان ، مما تُرِك له كخليفة عن الله فى عمران هذا الوجود .

* والأمة فيها وبها هى مصدر السُلطة والسلطان فى سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

* وهذه الأمة تختار ممثليها العارفين بالواقع وبالشريعة معاً ، وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية ، وكذلك أهل الحل والعقد - أى أهل الشَوْكة والرأى - الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » بتطوير القانون (فقه الفروع) ليواكب الواقع الجديد وبتطويع « الواقع » كى لا يخرج عن الحلال والحرام اللذين هما حاكمية الله » (٢) .

ويقول الشهيد عبد القادر عودة : « إذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة ، بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) مجلة « العربى » الكويتية - عدد نوفمبر ١٩٩١ - ص ٥٣ - ٥٥

لم يقطع فيه القرآن والسُّنَّة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسُّنَّة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبيَّنته السُّنَّة » (١) .

فالشورى فى الإسلام إذن فريضة ومن لوازم الإيمان بنص القرآن : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) .

ويأمر الله رسوله بالشورى فى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (٣) .

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أى عن المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمَن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومَن تركها لم يعدم غياً » . . أى أن الشورى تهدى إلى الرشاد ، والاستبداد بالرأى يقود إلى الغى والضلال . وقد أراد الله أن تشارك الأُمَّة فى حكم نفسها ومراقبة حكامها ومنعهم من الاستئثار بالحكم والتعالى على الناس لأنه : « ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا إلى رشد أمرهم » - كما قال رسول الله ﷺ .

والفقهاء رتَّبوا على فرضية الشورى أن مَن ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف (٤) .

والشورى فى الإسلام تُلْزِم الخضوع لرأى الأغلبية ، وأن ينضم المعارضون فى التنفيذ للأغلبية بنفس الإخلاص والحماس .

فما دام الأمر قد اتضح أثناء مناقشة مخلصة متجردة عن الهوى ، وأصبح

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٨١

(٢) الشورى : ٣٨ (٣) آل عمران : ١٥٩

(٤) تفسير القرطبى : ٤/٢٤٩ - ٢٥١

قراراً وُضِع موضع التنفيذ ، فلا يجوز التشكيك فيه حتى لا تظهر الفتنة والفساد ، بل يجب السمع والطاعة والثقة فى مرحلة التنفيذ .

ومن أمثلة ذلك أنه لما عاد الكفار بعد هزيمتهم فى بدر إلى مكة المكرَّمة وجدوا تجارتهم التى أفلتت من المسلمين كاملة تنتظرهم ، فمشت أشراف قريش إلى أبى سفيان فقالوا : « نحن طيبو أنفس أن تجهزوا بربح هذه العير جيشاً إلى محمد » ، فقال أبو سفيان : « وأنا أول مَن أجاب إلى ذلك وبنو عبد مناف » .

وكانت أرباح هذه التجارة خمسين ألف دينار ذهباً ، غير العير وكانت ألفاً . . .

إلا أن قريشاً لم تكتف بذلك بل بعثوا أيضاً رسلهم يسيرون فى العرب يدعونهم إلى نصرهم .

وأرجف اليهود والمنافقون فى المدينة وخرجت قريش للقتال فى ثلاثة آلاف رجل ، منهم سبعمائة دارع ومعهم مائتا فرس وثلاثة آلاف بعير ، وشاع خبرهم ومسيرهم فى الناس حتى نزلوا ذا الحليفة .

فكان رأى رسول الله ﷺ ألا يخرج من المدينة ، وأن يجعل النساء والذرارى فى الآطام . . لكنه أراد أن يسمع إلى آراء الناس .

فوافق على رأيه الأكابر من المهاجرين والأنصار ، لكن الشباب طلبوا الخروج إلى العدو وفى نفوسهم شوق إلى الاستشهاد فى سبيل الله .

فاستمع لهم رسول الله ﷺ وكان الحوار فى لين المُرَبِّى والوالد ، وبتقدير لدوافعهم وأشواقهم ، وكانت للشباب الأغلبية العددية ، فانتهت الشورى إلى رأيهم وانتقل القرار إلى التنفيذ بعد أن أصبح عزماً : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ (١) .

وقد ثبت أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما على مشورة

(١) آل عمران : ١٥٩

ما خالفتكما » [1] . . أى أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً ، ولو كان صوت النبى ﷺ ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله .

❋ ❋

● مجلس الشورى :

قد يقال : إن ذلك كان فى عدد محدود من الناس - المسلمين - فى ذلك العهد ، لكن فى عصرنا هذا الذى أصاب الحياة فيه كثير من التعقيدات وعظمت المشاكل وتباينت الآراء . كيف نصل إلى الشورى السليمة الحكيمة ؟

تواتر الحديث فى كتب الفقه عن استشارة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين « لأهل الحل والعقد » ، وقد قُصِد بأهل الحل والعقد ذوو الرأى فى الأُمَّة ، ولا شك فى أن عدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأُمَّة ، لأن الاستشارة لا تُطلب إلا من شخص ناضج ذى رأى سليم وله خبرة بالأمور .

وفى عصر التقدم العلمى والتخصص يجب أن يكون مجلس الشورى من الملمين بالشريعة والمتخصصين فى شتَّى العلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأُمَّة .

أما كيفية اختيارهم فقد تُرِك الأمر لأُولى الأمر وأُولى الرأى فى الأُمَّة ينظمونه على مقتضى ظروف الزمان والمكان والأحوال ، والطريقة التى تحفظ مصلحة الأُمَّة وتجعل مَن يقومون على أمورها من المعروفين بالرأى السليم والحكمة ، ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى من غير المسلمين ، فقد أخذ النبى ﷺ فى غزوة « الأحزاب » بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفُرس .

فلا مانع من الاهتداء بخبرة مَن سبقنا فى العصر الحديث فى تنظيم الشورى (الديمقراطية) .

---

(١) رواه أحمد .

بل وفى تعدد الأحزاب ، وفيه يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« لا يوجد مانع شرعى من وجود أكثر من حزب سياسى داخل الدولة الإسلامية ، إذ المنع الشرعى يحتاج إلى نص ولا نص .

كل ما يُشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

١ - أن تعترف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد فى فهمه ، فى ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأُمَّته ، أياً كان اسمها أو موقعها .

« فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية أو يطعن فى الأديان السماوية عامة ، أو فى الإسلام خاصة ، أو يستخف بمقدسات الإسلام ، عقيدة أو شريعة ، أو قرآنه أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

« وذلك أن من حق الناس فى الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم ، ويُقوِّموه إذا اعوَجّ ، ويأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر ، فهو واحد من المسلمين ، ليس أكبر من أن يُنصح ويُؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا .

« وإذا ضيَّعت الأُمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقدت سر تميزها وسبب خيريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَن قبلها من الأمم ممن : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

وفى الحديث : « إذا رأيتَ أُمَّتى تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تُودِّعَ منهم » (٢) .

---

(١) المائدة : ٧٩

(٢) رواه أحمد فى مسنده .

وفى حديث آخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (١) .

« إن تكوين الأحزاب أصبح وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهى التى يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، أو القيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وضرب الدكتور القرضاوى المثل بالإمام علىّ بن أبى طالب عندما اعترف بجماعة الخوارج ، جماعة معارضة له ، لها حق الوجود ، وقال لهم فى صراحة وجلاء : « لكم علينا ثلاث : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفئ ما دامت أيديكم فى أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال » (٢) .

أخيراً . . فإن مجلس الشورى هو السُلطة التشريعية فى الدولة ، والأصل فى شريعة الإسلام أنها حاكمة فى جميع الحالات فى شئون الدنيا والآخرة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) .

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الكلية والمبادئ العامة ، أى القواعد العامة للتشريع والضوابط التى تحكم التشريع . . وعلى هذه القواعد يتولى مجلس الشورى استكمال الهيكل التشريعى ببيان تفاصيله فى حدود تلك القواعد والضوابط بصفته السُلطة التشريعية فى الدولة .

وفى المسائل التى تحتمل أحكام الشريعة فيها تأويلات عديدة ، فمن اختصاص المجلس أن ينظر فى أيها أوفق للمصلحة (القانون) .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٥٢ ، ٦٦٢ (ملخصاً) .

(٣) الأحزاب : ٣٦

وفى الأمور التى لم ترد فى شأنها عن الشرع قواعد أصولية ، أى أن الله قد خوَّلنا حق التشريع فيها ، فللمجلس أن يضع فيها القانون الأنسب بشرط ألا يكون منافياً لحكم أو مبدأ شرعى .

وأى نزاع ينشأ بين المجلس وبين ولى الأمر يجب أن يعود إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ، طالما ولى الأمر يحكم بين الناس بالعدل .

* * *

السُّلطة القضائية

﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ﴾ (١) .

هذا هو شعار القضاء فى الإسلام ، ولذلك كان القضاء يتمتع بالاستقلال حتى لا يتأثر فى أحكامه بميل أو هوىً ، وحتى يحكم بالعدل فى كل ما يُعرض عليه من منازعات .

كما كان للقضاء ولاية على فاقدى الأهلية والسفهاء والمفلسين .

والإمام - الحاكم - يولى القضاة بصفته نائباً عن الأُمَّة ، لكن بمجرد تعيينهم يُعتبرون هم نواباً عن الأُمَّة ، ولذلك لا يُعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلهم بغير سبب يوجب العزل .

والأمثلة على ذلك كثيرة فى تاريخ الإسلام ، فلقد حكم شريح ضد عمر فى خلافته ، وقضى ضد علىّ بن أبى طالب فى خلافته ، وكلاهما نزل على حكم القضاء .

« ومن ذلك أن إبراهيم بن إسحاق - قاضى مصر عام ٢٠٤ هـ - اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالى ، فأمره الوالى أن يتوقف فى تنفيذ الحكم ، فجلس القاضى فى منزله حتى ركب إليه الوالى وسأله الرجوع إلى عمله ، فقال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس فى الحكم شفاعة » (٢) .

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٢٠٣

ويوجب الإسلام على القاضى أن يحكم بما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

إنه أمر صريح بالتمسك بشريعة الله بلا تهاون فى : ﴿ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ ، لأن التفريط فى بعض الشريعة قد يؤدى إلى التهاون فى الكثير ، لذلك يقول المولى تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) .

« وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التى يُطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبَّقوها وإلا أهملوها وطبَّقوا نصوص الشريعة ، ولا تكون القوانين شرعية إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقاً لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

« وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالى ثلاثة عشر قرناً فى تقرير نظرية شرعية القوانين ، أو ما نسميه اليوم فى عُرْفنا القانونى : بنظرية دستورية القوانين » (٤) .

وها هو دستور يضعه عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى :

« أما بعد . . فإن القضاء فريضة مُحْكمة وسُنَّة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك الخصم ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس (أى سَوِّ) بين الناس فى مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيِّنة على مَن ادَّعى ، واليمين على مَن أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً وحرَّم حلالاً . . . ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك ، وهُدِيت فيه لرشدك أن ترجع عنه ، فإن الحق

---

(١) المائدة : ٤٨ (٢) المائدة : ٤٩ (٣) المائدة : ٤٤

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٢٠٥

قديم لا يبطله شيء ، والرجوع إليه خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله يبلغكَ به كتاب الله ولا سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعرف الأمثال والأشباه ثم قِس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله ورسوله ، وأشبهها بالحق واجعل للمدَّعى أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بيِّنته أخذتَ له بحقه وإلا استحللتَ عليه القضاء ، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ فى العذر ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حَدٍّ ، أو مُجَرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة أو نسب ، فإن الله عَزَّ وجَلَّ ولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحقوق التى يُوجب الله عَزَّ وجَلَّ بها الأجر ، ويُحسن بها الذخر ، فإنه مَن يخلص فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ومَن تزيَّن للناس بما يعلم الله خلاف ذلك منه ، هتك الله ستره » .

ويضرب ابن الخطاب من نفسه المثل فى عدل القضاء الحازم حين جاءه قاتل أخيه وهو أمير المؤمنين ، فسأله عمر : « أنت قاتل أخى ؟ قال : نعم ، قال عمر : لا أحبك حتى تحب الأرض الدماء ، قال القاتل : أوَ مانعى هذا حقاً ؟ قال عمر : لا ، فقال القاتل : فإنه لا يأسى على الحب إلا النساء » .

ويزيد عمر الأمر وضوحاً فى أن لا يحكم القاضى بعلمه أو عاطفته حين سأل اثنين من الصحابة جالسين معه : « بماذا أحكم إذا رأيت فعلاً لا بد أن أقيم عليه الحد والقصاص ؟ فقال الصحابيان : لا بد أن يكون هناك شهود ، فقال عمر : هذا اقتناعى وإنما أردتُ أن أستوثق منه » .

ذلك لأن العدل فى الإسلام هو العدل المطلق الذى لا يتأثر بالمحبة أو الكراهية ، ولا بمال أو جاه ، وآيات العدل فى القرآن صارمة حاسمة .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [1] ، ويقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [2] .

وحتى لا يخشى الناس الظلم فقد جعل الإسلام المساواة مطلقة ، وساوى بين الحاكم والمحكوم أمام القضاء . . . . فلا يجيز الإسلام أى نوع من أنواع التفرقة فى المعاملة بين الخصمين أمام القاضى أو فى أثناء إجراءات المحاكمة .

« روى أنَّ علياً كرَّم الله وجهه غضب لأن القاضى ناداه بكُنيته ونادى خصمه باسمه المجرد ، فقال : « قم يا فلان ، وقم يا أبا الحسن » ، فلما توهم القاضى أن علياً قد غضب لأنه أوقفه إلى جوار خصمه - وكان يهودياً - سأله عن غضبه فقال : « لأنك لم تُسَوِّ بيننا ، ناديته باسمه وناديتنى بكُنيتى » .

لم يقبل علىّ بن أبى طالب أن يُحابَى أو يُجامَل حتى تلك المجاملة اليسيرة لكيلا تختل معايير المساواة المطلقة » [3] .

وختاماً لهذا الباب ننقل ما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى رحمه الله عن القضاء فى كتابه « أنموذج الدستور الإسلامى » :

« المادة (٤٨) : القضاء هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان وكل ما يتعلق بالمِلْكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السُلطة العامة والأفراد ، ولو فى الشئون الدولية والسياسية والحربية وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملاءمة السُلطة وتقديرها .

المادة (٤٩) : الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة إلا فى حدود الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعى .

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) المائدة : ٨

(٣) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ١١٨

المادة (٥٠) : تصدر الأحكام وتُنفَّذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

المادة (٥١) : تكفل الدولة استقلال القضاء ، والمساس باستقلاله جريمة ، ومع ذلك يجوز للإمام أن يجلس للحكم فيما يختص به القضاء .

المادة (٥٢) : توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم القتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والرِدَّة ، ويقوم القاضى حسب تقديره بالتعزير فى كل ما يُعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية .

المادة (٥٣) : تنشأ محكمة دستورية عليا - تختص فضلاً عما نص عليه هذا الدستور - بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور [١] . ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

المادة (٥٤) : يختص ديوان المظالم بالفصل فى قضايا الغصب والاعتداء المادى سواء من جانب السُلطة العامة أو الأفراد ، وله فى ذلك الولاية الكاملة لرد الغصب والاعتداء ، وعليه إزالته فوراً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض .

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم .

وتكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفورى ، ويكون تشكيله مجهزاً بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يُقدَّم إليه من الدعاوى على وجه السرعة » [٢] .

* * *

(١) المرجع فى أحكام هذه المحكمة الكتاب والسُّنَّة .

(٢) أنموذج الدستور الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٢٧ - ٢٩

الأقليـــات

الأقليات هم الذين يقطنون فى الدولة الإسلامية من غير المسلمين سواء أكانوا مولودين بها أو طلبوا حق المواطنة (الجنسية) ومنح لهم .

هؤلاء يضمن الإسلام لهم المحافظة على دياناتهم وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم وجميع حرماتهم ، والدفاع عنهم ضد أى اعتداء . . لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وإذا كان قد أطلق عليهم اسم « أهل الذِّمَّة » ، بمعنى : أن لهم ذِمَّة الله تعالى ، وذِمَّة رسوله ، وذِمَّة جماعة المسلمين .

فهى إذن ليست عبارة ذم ، بل هى عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً لشرع الله ، وليس هناك مانع شرعاً من حذفها إذا كانت مدعاة أذى .

ويقول تعالى عن أهل الكتاب وحُسن الصلة بهم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) .

وليس هناك علاقة أقوى من الزواج وأسمى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .

وأمرنا بالتسامح معهم حتى فى الجدال : ﴿ وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ، وَقُولُواْ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) المائدة : ٥ (٢) الروم : ٢١ (٣) العنكبوت : ٤٦

وها هو الأمر الإلهى بالعدل معهم وحُسن الصلة بهم : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

أما الجزية . . فهى ضريبة تُحصَّل مقابل إعفائهم من التجنيد ، أما إذا اشتركوا فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وعن حكم الأقليات فى المجتمع يقول الإمام الشهيد حسن البنا مرشد الإخوان المسلمين الأول : « يظن الناس أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافى وجود أقليَّات غير مسلمة فى الأُمَّة المسلمة ، وينافى الوحدة بين عناصر الأُمَّة ، وهى دعامة قوية من دعائم النهوض فى هذا العصر ، ولكن الحق غير ذلك بالمرة ، فإن الإسلام قد احتاط لتلك العقبة ، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الواضح الذى لا يحتمل لَبْساً ولا غموضاً فى حماية الأقليات : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، فهذا النص لا يشتمل على الحماية فقط ، بل أوصى بالبر والإحسان » (٢) .

وفى تطبيق هذه المبادئ من البر والإحسان والتسامح جاءنا تاريخ الإسلام بأروع الأمثلة الإنسانية .

فها هو القرآن يأمر الابن المسلم الذى يحاول والداه المشركان أن يُخرجاه من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

---

(١) الممتحنة : ٨

(٢) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ٧٤

(٣) لقمان : ١٥

بل يدعو الإسلام إلى الإنفاق على الأقرباء والجيران من غير المسلمين لأن الهُدَى هُدى الله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ﴾ (١) .

ويقول تعالى حسماً لهذا الموضوع ، وليظهر أن الإنسانية رابطة واحدة وتكريم ابن آدم بوصفه إنساناً فقط : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

وتتجلى هذه السماحة الإسلامية فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهوداً كانوا أو نصارى - فقد كان يزورهم ويكرمهم ويُحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم .

روى أبو عبيد فى كتابه « الأموال » عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدَّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم (٣) .

وعمر بن الخطاب يأمر بصرف معاش دائم لليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول : « قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٤) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب » (٥) .

وجاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « جعلت لهم - أى لأهل الذِّمَّة - أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة » (٦) .

وكتب الإمام علىّ بن أبى طالب إلى بعض عماله على الخراج والجزية :

---

(١) البقرة : ٢٧٢ (٢) يونس : ٩٩ (٣) الأموال - لأبى عبيد ص ٦١٣
(٤) التوبة : ٦٠ (٥) الخراج - لأبى يوسف .
(٦) نظرية الإسلام وهَدْيه - لأبى الأعلى المودودي ، ص ٣٠٩

« إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً فى شئ من الخراج ، فإنَّا إنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دونى ، وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك » (١) .

وفى حديث رسول الله ﷺ : « ألا مَن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٢) .

وأنفس أهل الذِّمَّة والمعاهدين لها قداستها فى الإسلام ، فبعيداً عما قيل فى القِصاص يقول الرسول ﷺ أيضاً : « مَن قتل معاهداً (له عهد مع المسلمين) لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

فهل هناك نظام فى الأرض يضمن للأقليَّات مثل هذه المعاملة الكريمة ؟

إنه الإسلام رسالة الله للبَشر . . .

أما عن قبط مصر فيقول الدكتور يوسف القرضاوى : « وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها فى السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عُدَّة وأعوانا فى سبيل الله » (٣) .

وقد صدَّق الواقع التاريخى ما نَبَّأ به رسول الله ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ،ودخل الأقباط فى دين الله أفواجاً ، حتى إن

---

(١) الخراج - لأبى يوسف ، ص ٩ (٢) رواه أبو داود . (٣) رواه الطبرانى .

بعض ولاة بنى أُميَّة فرض الجزية على مَن أسلم منهم ، لكثرة مَن اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عُدَّة وأعواناً فى سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط [1] ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذِمَّة ورحماً » .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذِمَّة وصهراً » .

وقال العلماء : الرحم التى لهم كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر كون مارية أم إبرهيم - ابن رسول الله ﷺ - منهم » [2] .

فمن أين تأتى الفتنة بعد ذلك ؟

* * *

(١) وما زال يستعمل فى المساحة والذهب والميراث وغيرها بمصر .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى : ٢/ ٦٧٩

العلاقات الدولية

يقول المولى عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (١) .

والوحدة العالَمية هى شعار الإسلام وهدفه ، وقد تحقق على الأرض فترة من الزمان قبل أن يخوض العالَم تجارب الفلسفات البَشرية والأنظمة الوضعية التى قادته إلى القلق والاضطراب والشقاء .

لقد فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقدت المجتمعات تماسكها وتوازنها ، وفقد العالَم أمنه وسلامه ، فشبَّت الحروب العالَمية والحروب المحلية والنزاعات العِرْقية . . . إننا إذا نظرنا للعالَم اليوم حولنا لرأينا جهنم قد وُجِدت على الأرض يصطلى الناس بنارها . . . حروباً وغلاءً وبطالةً وجرائم وتقتيل ، وأخيراً ما أطلقوا عليه كلمة « إرهاب » الذى لا يُفرِّق بين مدنى ومحارب ، ولا بين طفل برئ ومقاتل .

ولن يكون هناك بديل إلا الإسلام .

يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « إن الإسلام قد فرضها فريضة لازمة لا مناص منها أن يعمل كل إنسان لخير بلده ، وأن يتفانى فى خدمته ، وأن يُقدِّم أكبر ما يستطيع من الخير للأُمَّة التى يعيش فيها ، وأن يُقدِّم فى ذلك الأقرب فالأقرب رحماً وجواراً ، حتى إنه لم يجز أن تُنقل الزكوات أبعد من مسافة القصر إلا لضرورة ، إيثاراً للأقربين بالمعروف ، فكل مسلم مفروض عليه أن يسد الثُّغْرة التى هو عليها ، وأن يخدم الوطن الذى نشأ فيه ، ومن هنا كان المسلم أعمق الناس وطنية وأعظمهم نفعاً لمواطنيه ، لأن ذلك مفروض

---

(١) المؤمنون : ٥٢

عليه من رب العالَمين ، وكان الإخوان المسلمون أشد حرصاً على خير وطنهم وتفانياً فى خدمة قومهم وهم يتمنون لهذه البلاد العزيزة المجيدة كل عزة ومجد وكل تقدم ورقى وكل فلاح ونجاح ، وقد انتهت إليها رياسة الأُمم الإسلامية بحكم ظروف كثيرة تضافرت على هذا الوضع الكريم .

« ثم إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربياً ووصل إلى الأُمم عن طريق العرب . وجاء كتابه الكريم بلسان عربى مبين ، وتوحَّدت الأُمم باسمه على هذا اللِّسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء فى الأثر : « إذا ذُلَّ العرب ذُلَّ الإسلام » ، وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسى ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومَن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحُرَّاسه ، وأحب هنا أن أنبه إلى أن الإخوان المسلمين يعتبرون العروبة كما عرَّفها النبى ﷺ فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : « ألا إنَّ العربية اللسان » ، ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها ، وهذا هو موقف الإخوان المسلمين من الوحدة العربية .

« بقى علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية ، والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية ، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس ، فالله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم » ، و« المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذِمَّتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم » .

فالإسلام - والحالة هذه - لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعاً أُمَّة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامى

---

(١) الحجرات : ١٠

وطناً واحداً مهما تباعدت أقطاره وتناءت حدوده ، وكذلك الإخوان المسلمون يقدسون هذه الوحدة ويؤمنون بهذه الجامعة ويعملون لجمع كلمة المسلمين وإعزاز أخوة الإسلام ، ينادون بأن وطنهم هو كل شبر أرض فيه مسلم يقول : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » .

فإذا وُجِد من أبناء الإسلام مَن ينهض بعبء الدعوة إليه وتجديده فى نفوس المسلمين ، فإنه يجمع هذه الأُمم جميعاً من جديد كما جمعها من قديم ، والإعادة أهون من الابتداء ، والتجربة أصدق دليل على الإمكان .

« واضح إذن أن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم ، ولا يرون بأساً بأن يعمل كل إنسان لوطنه ، وأن يُقدِّمه على سواه ، ثم هم بعد ذلك يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية فى النهوض ، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامى العام ، ولى أن أقول : معنى هذا : أن الإخوان يريدون الخير للعالَم كله ، فهم ينادون بالوحدة العالمية لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، (٢) .

ويقيم الإسلام العلاقات الدولية على أساس من الوفاء بالعهد : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٣) ، وقد عظَّم الله الوفاء بالعهد بقدر ما حقَّر الذين ينقضون عهودهم ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٣ ، ٦٤

(٤) الإسراء : ٣٤ (٥) الأنفال : ٥٥ - ٥٦

وحتى فى حالة استنصار المسلمين بالمسلمين على الأعداء ، وكان هناك عهد بين إحدى الفئات مع الأعداء ، فلا يحق لهم نقضه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ (١) ، وهذه قمة الوفاء الذى يكاد ينعدم فى عالَم اليوم الذى انتشرت فيه دعوات غير خُلُقية كآراء « ميكافللى » التى تُسوِّغ الغدر والخيانة ، وترفع شعار : « الغاية تبرر الوسيلة » .

والوفاء أهم سمات القانون الإسلامى الذى يقوم على العدل ، وتلتزم به الدولة التزاماً ذاتياً ، ولو بدون معاهدة أو معاملة بالمثل ، لأن هذا القانون ليس فيه انفصال بين ما هو داخلى وما هو دولى .

وقد روى أن المسلمين فتحوا دولة صلحاً ، فاشترط أهلها على المسلمين ألا يدخل جيشهم المدينة ، ثم بدا لأمير الجيش المسلم أن يدخلها ، فدخلها فاحتكم أهل المدينة إلى القاضى شريح ، فحكم على جيش الإسلام بالجلاء عن المدينة وفاءً بالصلح . إنه أمر لا تسعه قواعد القانون الحديث .

« وذلك لأن السلم هو الأصل فى العلاقات الإسلامية ، فإنه لا يتأتى اتخاذ الإكراه طريقاً للدعوة إلى الله تعالى لقوله : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

وأنه إذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون - فى نظر الإسلام - إخوان فى الإنسانية ويتعاونون على الخير العام ، ولكلٍّ دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة . وقالوا : إن الإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعى إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العراقيل ، وهنا يؤذَن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقراراً للسلم لقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ

---

(١) الأنفال : ٧٢ (٢) يونس : ٩٩

﴿ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (٢) . وقال فضيلة الشيخ محمود شلتوت : إنه ينبنى على ذلك أن الأصل فى العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون ، وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة . وأن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضرورات تُقدَّر بقدرها دون بغى ولا عدوان ، وأن غير المحاربين والمدبرين للحرب لا يُنالون فيها بسوء ، وأنه يجب وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح لها أحد الجانبين ، وأن أسرى الحرب يُعامَلون بالبر والإحسان إلى أن يُطلق سراحهم بالمنِّ أو الفداء .

وقد دعم أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأى بقوله : إن النبى ﷺ ما حارب أحداً لم يعتد عليه أو لم يدبر ضده أو يتآمر على الإسلام مع أعوانه ، وقرر أن دعائم العلاقات الإنسانية فى الإسلام تقوم على اعتبارات الكرامة الإنسانية وعلى التعاون الإنسانى والتسامح والحرية والفضيلة والعدالة وحُسن المعاملة والوفاء بالعهد والمودَّة ومنع الفساد وأن الناس جميعاً أُمَّة واحدة .

وها هو الاعتراف العالَمى بكفاية القانون الإسلامى لحاجات البَشر وثروته الشرعية فى قرار المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى باريس فى (٧ يولية سنة ١٩٥١) ، وهذا نصه :

« إنَّ المؤتمرين - وقد أبدوا الاهتمام بالمشاكل المثارة أثناء أسبوع القانون الإسلامى ، وما جرى فى شأنها من مناقشات ، أوضحت بجلاء ما لمبادئ القانون الإسلامى من قيمة لا تقبل الجدال ، كما أوضحت أن تعدد المدارس والمذاهب داخل هذا النظام القانونى الكبير ، إنما يدل على ثروة من النظريات القانونية والفن البديع ، فكل هذا يُمكِّن هذا القانون من تلبية جميع حاجيات الحياة العصرية - يبدون الرغبة فى أن يواصل أعماله كل سنة » (٣) .

* *

(١) الحج : ٣٩ (٢) البقرة : ١٩٠

(٣) المشروعية فى النظام الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٥٢ ، ٥٣

● **تعدد الدول الإسلامية :**

الأصل أن المسلمين أُمَّة واحدة : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (١) .

لكن الواقع فى عالَم اليوم أن المسلمين أصبحوا دولاً كثيرة وبعضها يناصب البعض العداء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويرى الدكتور مصطفى كمال وصفى فى كتابه « المشروعية فى النظام الإسلامى » لتنظيم هذا الوضع من الناحية الشرعية : « أنه لا يجوز بين الدول الإسلامية ما يهدد وحدتها :

١ - فلا يجوز عدوان بعضها على بعض لورود النهى عن ذلك .

٢ - ولا يجوز التحالف بينها اكتفاء بولاء الإسلام فى عمومه ، فإن تحالف بعضها هو إقصاء لبعضها الآخر ، وقال النبى ﷺ : « لا تحالف فى الإسلام » (حديث صحيح) .

٣ - لا يجوز أن يستعين بعضها بغير المسلمين على بعض ، ولا يجوز لهم أن يتخطوا المسلمين إلى غيرهم بالولاء لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، فمطلق الاستعانة بغير المسلمين جائز فى المصالح ، ولكن المحرَّم هو موالاتهم من دون المسلمين وتخطيهم لهم ، كما لا تجوز استعانة المسلمين بهم استعانة الذليل بالعزيز » (٣) .

فمتى يتحول المؤتمر الإسلامى إلى وحدة إسلامية ؟

* * *

---

(١) المؤمنون : ٥٢ (٢) آل عمران : ٢٨

(٣) المشروعية فى النظام الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ص ٥٥ ، ويُنظر تفسير الألوسى للآية المذكورة .

الجهـــــاد

جهاد النفس هو الجهاد الأكبر ، أما الجهاد بمعنى القتال فى سبيل الله فهو الجهاد الأصغر ، كما قال بذلك رسول الله ﷺ .

كما حدَّد معنى الجهاد فى قوله : « مَن جاهد لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

فلا تجوز فى الإسلام حرب إلا دفاعاً عن دعوة الحق... لا لتجارة ولا لنصرة دم أو مبدأ غير الإسلام .

ولا يجوز للمسلمين أن يتقاعسوا عن الجهاد ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب » (١) ، ويقول : « يوشك الأُمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » .. فقال قائل : أمن قِلَّة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفنَّ فى قلوبكم الوهن » ، قيل : يا رسول الله ؛ وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهة الموت » (٢) .

ويقول : « مَن مات ولم يُحدِّث نفسه بالغزو ، مات على شُعْبة من النفاق » (٣) ، ويقول : « رأس الأمر فى الإسلام وعموده : الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد فى سبيل الله » (٤) .

وقال عندما سُئِل عن أى الناس أفضل : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » (٥) .

---

(١) رواه الطبرانى . (٢) رواه أبو داود وأحمد . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الصحيحان . (٥) متفق عليه .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة عن الجهاد وفضله وآدابه فيقول تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ، وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَسَنَجْزِى الشَّاكِرِينَ * وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ ، وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً * أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (٣) .

﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ٢١٦
(٢) آل عمران : ١٤٣ - ١٤٨
(٣) النساء : ٧٧ - ٧٨
(٤) التوبة : ١٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ، أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ ﴾ (١) .

أما أثناء المعركة فلا تولى ولا فرار ، إنما النصر أو الشهادة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

لكن لا تعتدوا : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) .

فإذا وقع القتال فله آدابه التى بلغت من السمو ما لا تحلم به الإنسانية فى عصرنا هذا .

فها هو خليفة رسول الله ﷺ يمشى فى وداع يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فيقطع نحواً من ميلين فقيل له : « يا خليفة رسول الله ؛ لو انصرفتَ ، فقال: لا . . . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن اغبَّرت قدماه فى سبيل الله حرَّمهما الله على النار » .

ثم بدا له الانصراف إلى المدينة فقام فى الجيش فقال : « أوصيكم بتقوى الله ، لا تعصوا ولا تعدوا ولا تجبنوا ، ولا تهدموا بَيْعة ، ولا تحرقوا محلاً ، ولا تحرقوا زرعاً ولا تحشروا (أى تقتلوا) بهيمة ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم فى الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستردون بلداً تغدو وتروح عليكم فيه

---

(١) التوبة : ٣٨ (٢) الأنفال : ١٥ - ١٦ (٣) البقرة : ١٩٠

ألوان الطعام ، فلا يأتيكم لون إلا ذكرتم اسم الله عليه ، ولا يُرفع لون إلا حمدتم الله عليه » .

ولن يستطيع المسلمون الدفاع عن حرماتهم وعقيدتهم إلا إذا استعدوا بجيش قوى يحمى الثغور ويدافع عن الأعراض ويُرهِب الأعداء .

وهذا هو ما أوجبه الإسلام فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١) .

لكن الإسلام دائماً دعوة للسلم والتعايش فى مودَّة وسلام . . حتى أثناء المعركة ترتفع دعوة الإسلام للسلام : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

* * *

(١) الأنفال : ٦٠

(٢) الأنفال : ٦١